مجلة الآداب و العلوم الإنسانية ISSN: 1112-4628, EISSN: 2588-2449
مجلد : 22 عدد 1 السنة :2023

البعد المقاصدي لآيات الأحكام الخاصة بحدود الآفات الاجتماعية وأثره في أمن المجتمع

The intentional dimension of the verses of the rulings regardingthe limits of social evils and its impact on the security of society

فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ:
"جهود علماء الغرب الإسلاميّ في معالجة الآفات الاجتماعية"
مخبر البحث في الدراسات الأدبية والانسانية كلّية الآداب والحضارة الإسلامية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة.
يومي الاثنين والثلاثاء 25-26 شوال 1444 هـ الموافق لـ 15-16 ماي 2023م

•**اسم ولقب المؤلف الأول: لعناني عربية** **lanani arbia**
الدرجة العلمية والعنوان المهني: دكتورة
البريد الإلكتروني:arbia.lanani@gmail.com

تاريخ الاستلام: ../../2023 تاريخ القبول: ../../2023. تاريخ النشر: 20//05 2023

الملخص:

يعتبر البعد المقاصدي من بين المناهج الاجتهادية التي بنى عليها العلماء فقههم للنصوص الشرعية، واستنباطهم للأحكام والحدود من أصولها، وبيان أحكام المسائل الفقهية، والنظر في أحوال المكلفين وتصرفاتهم المستجدة في كل عصر.

ويسعى هذا البحث إلى بيان مفهوم البعد المقاصدي، وكيفية تفعيله من خلال ما نصت عليه -الآيات الخاصة بحدود الآفات الاجتماعية- من الأحكام والحدود المقررة فيها؛ ببيان دوره في معالجة تلك الآفات التي اتسع نطاق انتشارها في المجتمع في العصر الحاضر، وإبراز منهجه في حلحلة الأزمة الأخلاقية فيه، وتقييد حرية التصرف غير المنضبط بحدود التشريع وأحكامه، وحمايته من الوقوع في المحظور، وفي حفظ ضروريات التشريع الخمس، لتحقيق أمن المجتمع كأهم وأبرز نتائجه باعتماد منهجي التحليل والوصف في عرض مسائل البحث ومناقشة جزئياته.

الكلمات المفتاحية: الآفات الاجتماعية، الحدود، البعد المقاصدي، أمن المجتمع.

Abstract:

The Intentional Dimension is considered one of jurisprudential approaches on which scholars built their jurisprudence of the legitimate texts, their deduction of rulings and punishments from their origins, the statement of the rulings of jurisprudential issues, and the meditation of the conditions of the legally commissioned persons and their new behaviors in every era.

This research seeks to clarify the concept of the "Intentional Dimension", and how to activate it through what was stipulated in - the verses on the punishments of social blight- of the rulings and punishments established in them; by explaining his role in dealing with those scourges that have spread widely in society in the present era, and highlighting his approach to resolving the moral crisis in it, restricting the freedom of undisciplined action to the limits and provisions of legislation, protecting it from falling into what is prohibited, and preserving the five necessities of legislation, to achieve the security of society as the most important and most prominent of its results by adopting methodological analysis and description in presenting research issues and discussing its parts.

Key words: **Social blight**, **punishment**, **Intentional dimensions**, **community security**.

المقدمة:

جلب المصالح للعباد ودفع الضرر في التشريع الإسلامي هو الهدف العام الذي شرع لأجل تحقيقه الحكم الشرعي، وأساس الدراسة المقاصدية التي نظر لها منذ قرون في تاريخ العلوم الشرعية بدءا من اجتهادات المتقدمين، إلى ما يقدمه الاجتهاد المقاصدي في هذا العصر الذي اتسع مجال اعتباره في دراسة المسائل وعلاج النوازل.

ونظرا لكثرة التقلبات والتغيرات العصرية المختلفة الاتجاهات، والتي تسببت في الاستحداث الهائل لطرائق سلوك المكلفين وفكرهم، إلى جانب اندفاع الإرادة والطلب المادي دون قيد ولا ضابط، مع عدم مراعاة مآلات تلك

الدواعي من المخاطر وما تفضي إليه من المفاسد، التي نتج عنها انتشار واسع لكثير من الآفات الاجتماعية، وكان لها الأثر الواضح في هدم مقصد حفظ الأمن بجميع أنواعه، والذهاب باستقراره، مما اقتضى تفعيل أنجع المناهج الشرعية لمعالجة تلك الآفات، واستيعاب المستجدات الأخلاقية التي اتسم بها هذا العصر، فكان التقصيد الشرعي للنص القرآني الخاص بالحدود أثره الفاعل في الإجابة الشرعية القائمة على إدراك وجوه المصالح والمفاسد التي تحث على الفعل أو الترك، وتوفيقه في التعامل الناجع مع صور تلك الآفات، وتحفيز المكلفين على إعادة تجديد فكرهم، وتوجيه تصرفاتهم على نهج الصواب والاعتدال الفطري السليم، لحماية المجتمع من تولد أو زيادة المظاهر السلوكية غير السوية المهددة لأمنه واستقراره.

وتظهر أهمية هذا البحث في بيان كيفية تفعيل القراءة المقاصدية للنص القرآني الخاص بالحدود الشرعية في توجيه السلوك المنحرف وضبطه، وردع الفكر الهائج المقترف للآفات الاجتماعية، وتطويعه لمقتضيات الأخلاق الحسنة التي توطد أمن المجتمع واستقراره.

وبهذا تتحدد إشكالية البحث في السؤال الآتي: ما هو أثر تفعيل البعد المقاصدي في معالجة الآفات الاجتماعية؟

ويتفرع عنه جملة من الأسئلة:

- ما مفهوم البعد المقاصدي؟ وما معنى الآفات الاجتماعية في الاصطلاح الشرعي؟
- ما هي الأبعاد المقاصدية من آيات الحدود الخاصة بالآفات الاجتماعية؟ وما هو أثرها في الحد أو التقليل من مظاهرها؟
- هل لتلك الأبعاد أهمية وأثر في أمن المجتمع؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- بيان أهم أحكام الآفات الاجتماعية من خلال آيات الحدود الشرعية.
- بيان ماهية البعد المقاصدي للنص القرآني.
- الكشف عن أثر البعد المقاصدي لآيات الحدود، وبيان دوره في معالجة الآفات الاجتماعية، وحماية أمن المجتمع واستقراره.

منهج البحث: تم عرض مضامين هذا البحث وفق منهجين هما:

- **المنهج الوصفي:** وتم استخدامه في وصف تعاريف العلماء للمصطلحات، وفي وصف الأحكام والحدود التي نصت عليها الآيات القرآنية.
- **المنهج التحليلي:** والذي تم استعماله في تحليل العبارات المقاصدية للتعاريف للوصول إلى التعريف الجامع للمفهوم بلفظه المركب، وبيان مظاهر البعد المقاصدي التي انطوت عليه الآيات، وكيفية تفعيله لبيان أثره في معالجة الآفات الاجتماعية وأمن المجتمع.

خطة البحث:

لقد تمت معالجة إشكالية البحث وفق محورين أساسين هما:

المطلب الأول: ضبط المفاهيم الأساسية وبيان الأحكام والحدود الشرعية للآفات الاجتماعية من الآيات القرآنية

الفرع الأول: مفاهيم البحث الأساسية: البعد المقاصدي والآفات الاجتماعية

الفرع الثاني: أحكام وحدود الآفات الاجتماعية في الآيات القرآنية

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لآيات حدود الآفات الاجتماعية وأثره في أمن المجتمع

الفرع الأول: منهج البعد المقاصدي في حلحلة الأزمة الأخلاقية للمجتمع

الفرع الثاني: مظاهر البعد المقاصدي للحدود الشرعية وأثره في أمن المجتمع

المطلب الأول: ضبط المفاهيم الأساسية وبيان الأحكام والحدود الشرعية للآفات الاجتماعية من الآيات القرآنية

الفرع الأول: مفاهيم البحث الأساسية:

تتمثل مفاهيم البحث الأساسية في مصطلحين هما: البعد المقاصدي والآفات الاجتماعية، وبيان معنى كل منهما يكون في الآتي:

أولا: تعريف البعد المقاصدي: لضبط مفهوم " البعد المقاصدي" لا بد من بيان معنى المصطلحين كل على حده، ثم استخلاص المعنى بضم اللفظين، وتركيب المعنيين على نحو يحقق المقصود من اللفظ المركب، وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف لفظ "البعد" و" المقاصد" لغة:

أ- معنى لفظ " البعد" لغة:

لفظ "البعد" في اللغة مأخوذ من الفعل بعُد بضم العين، يبعد بعدا، والبعد خلاف القرب، ويعنى به أيضا الشطر، والمسافة، والشسوع، والشمم[1].

وجاء في لسان العرب: **البعد:** "أبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين"[2]، وهذه العبارة تضم ملامح من الدلالة الحقيقة المتمثلة في البعد في الجهات والمقادير كالأطوال والمسافات، والدلالة المجازية المتمثلة في البعد في المعاني.

والشطر هنا بمعنى الجزء المحقق والمقدر من شيء ما، والمسافة تعني المدى الممكن للوصول إلى مكان ما، والشسوع هو اتساع الأمر وشموله لكثير أو أغلب ما يدخل تحته من الأشياء أو المعاني أو الجزئيات، والشمم يدل على مسافة ومقدار ارتفاع شيء ما بالنسبة إلى مبدأ النظر الحسي أو المعنوي.

ويستفاد من هذه المعاني أن البعد يدل على طول الشيء ومداه، سواء كان حسيا أو معنويا، فيقال مثلا البعد بين المكانين أي المسافة الممتدة بينهما، ونقول بعد النظر أي امتداد النظر، ومدى ما يحققه من تصورات ومعاني عقلية حكمية على أمر من الأمور.

ب- معنى لفظ "المقاصد" لغة:

---

[1](1) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ)، ج7، ص430، ج4، ص409، ج3، ص83. و: أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ، ج21، ص278، ج23، ص472، ج32، ص476.

(2) ابن منظور: المصدر نفسه، ج7، ص430.

المقاصد جمع مفرده مقصد، والمقصد من الفعل قصد يقصد قصدا، والمقصد بمعنى موضع القصد والوجهة، وله في اللغة عدة معان أهمها: -التوسط والاعتدال، والعدل والتوجه، وإتيان الشيء على استقامة، والسهل والقريب[1]، الغاية والفحوى[2].

2- معنى "البعد" و "المقاصد" في الاصطلاح:

أ- تعريف البعد في الاصطلاح:

أقرب وأدل ما عثرت عليه من معاني " البعد" في الاصطلاح ما ذهب إليه الجرجاني في كتابه التعريفات بقوله: " البعد: عبارة عن امتداد قائم في الجسم"[3]، وهذا التعريف قريب من معناه الموضوع له في اللغة، حيث يدل على امتداد الشيء ومداه، كما عبر عنه "بالعمق" فقال: "والعمق: البعد المقاطع للطول والعرض"[4]، وإذا استعمل هذا المعنى في الدلالة على المعاني، يتوصل به إلى أن البعد في المعاني هو: العمق الدلالي لأمر من الأمور.

ب- تعريف المقاصد اصطلاحا:

لم يفرد المتقدمون من علماء المقاصد والأصول أمثال الغزالي والآمدي والشاطبي لفظ "المقصد" أو "المقاصد" بتعريف خاص واضح الحدود، وإنما جاء ذلك في عبارات متنوعة أو ألفاظ عديدة تدل عليه، ويعود ذلك غالبا إلى وضوح معنى اللفظ في أذهانهم، وقد تجلى ذلك في عباراتهم، فعبروا عنه بمقصود الشرع؛ وهو أن يحفظ الدين والنسل والمال والعقل والنفس، أو أنه جلب للمصالح ودرء للمفاسد، أو بقولهم إن المصالح أقسام: ضرورية، حاجية وتحسينية[5].

وحتى الإمام الشاطبي، وهو أول من ألف تأليفا خاصا بعلم المقاصد، إلا أنه لم يخصها بتعريف، حتى جاء الطاهر بن عاشور، فكان أول من وضع تعريفا حديا للمقاصد بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[6].

(1) ابن منظور: المصدر السابق، ج3، ص353. و: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط8، (2000)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص310.

(2) عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، ط1، (2008)، ج4، ص1820.

(3) الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط1، (1403هـ،1983م)، ص46.

(4) الجرجاني، المصدر نفسه، ص157.

(5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، (دت)، ج2، ص482. الآمدي، على بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض، ط1، (1387هـ)، ج4، ص275-277. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: الموافقات، دار بن عفان، السعودية، ط1، (1997)، ج2، ص17، 18.

(6) ابن عاشور، الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري: القاهرة، (2010). ص82.

ثم توالت من بعده العديد من التعاريف، وضعها جل من جاء من بعده من علماء المقاصد، اخترت منها هذين التعريفين، لاختصارها غير المضر، وخلوها من الحشو الممل، ودلالتهما الواضحة على معنى المقاصد، برغم ما أخذ عليهما من النقد من بعض العلماء، وهما:

- عرفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(1).
- تعريف علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم، عند تقريره كل حكم من أحكامها"(2).
- ما يفهم من هذه التعريفين أن المقاصد هي: الحكم والمعاني والغايات التي سعى الشارع إلى تحقيقها من تشريع أحكامه، بجلب مصلحة أو درء مفسدة. كما أنهما لم يخصصا فيهما أحد نوعي المقاصد: العامة أو الخاصة، فدل على أن كلا النوعين مراد ومقصود.

3- تعريف "البعد المقاصدي" باعتباره لفظا مركبا:

من خلال تعريفي " **البعد**" و"**المقاصد**"، وإضافة الأول إلى الثاني، يمكن الوصول إلى صياغة تعريف لمصطلح "البعد المقاصدي" بقولنا: البعد المقاصدي هو: العمق الدلالي للمعاني والغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، جلبا للمصلحة أو درءا للمفسدة.

ثانيا: معنى الآفات الاجتماعية

1- المعنى اللغوي للفظي: " الآفات" و " الاجتماعية"

أ- معنى لفظ "الآفة" في اللغة:

الآفة في اللغة هي كل ما يعرض على الشيء فيؤدي إلى فساده، وهو ما يقابل معنى العاهة (3).

ب- معنى لفظ" الاجتماعية" في اللغة:

لفظ الاجتماعية من الفعل اجتمع يجتمع اجتماعا، واجتماعية تطلق إذا كان صفة للاسم المؤنث قبله، وأصل الفعل "اجتمع" مأخوذ من الفعل جمع الشيء عن تفرقة، يجمعه جمعا فاجتمع، اجتمع الرجل إذا بلغ أشده (4). فوصف الاجتماعية يكون لما يصدق على جمع من أفراد نوع من الأنواع في أمر من الأمور.

2- المعنى الاصطلاحي للفظي "الآفة" و"الاجتماع"

أ- معنى الآفة في الاصطلاح:

(1) الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، (1995)، ص7.
(2) الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، (1993)، ص7.
(3) ابن منظور: المصدر السابق، ج9، ص16. و: أبو الفيض: المصدر السابق، ج23، ص49.
(4) ابن منظور: المصدر نفسه، ج8، ص53. و: أبو الفيض: المصدر نفسه، ج20، ص466.

جاء في الفروق للعسكري: "الآفة ضد الصحة"[1]، وهذا تعريف بالضد دون قيود، وفي التوقيف على مهمات التعاريف:" الآفة: عرض يفسد ما يصيبه"، وهو أقرب ما يدل عليه المعنى اللغوي[2].

ب- معنى الاجتماعية في الاصطلاح:

ورد لفظ" **الاجتماع** " في التعريفات للجرجاني بأنها: "تقارب أجسام بعضها من بعض"[3]، وهذا يدل على: لفظ "الاجتماعية" يعني وجود أشياء كثيرة يعمها معنى واحد، وجعلها وصفا لشيء أي وصف يدل بطريق التعميم على تلك الأشياء الكثيرة المتواجدة معا. والاجتماعية صفة يوصف بها كل ما يخص المجتمع بأكمله، فنقول الظاهرة الاجتماعية إن كانت هذه الظاهرة تخص المجتمع الإنساني كله، ونقول الآفات الاجتماعية إذا كانت الآفات تخص المجتمع الإنساني، ومن هذا يستقى التعريف الاصطلاحي كما هو في العنصر التالي.

3- تعريف "الآفات الاجتماعية" باعتبارها لفظا مركبا:

بضم المصطلحين وتركيب المعنيين على نحو الموصوف بصفته، فإن "الآفات الاجتماعية" هي "الأعراض والعاهات التي تصيب المجتمع فتؤدي إلى فسادهم"، ولتكييف هذا المعنى العام وفق الحقيقة الشرعية، فإن الآفات الاجتماعية يراد بها:" جملة الجرائم التي يقترفها مجموع من المكلفين فتؤدي إلى مفاسد شرعية، تفضي إلى ذهاب الأمن في الدنيا، وفوت النجاة والنعيم في الآخرة".

ويستخلص من مجموع هذه المفاهيم المعنى العام لعنوان البحث وهو: العمق الدلالي لغايات ومعاني آيات الأحكام الخاصة بحدود الآفات الاجتماعية وهو: مدى مبتغى ومراد الشارع مما شرعه من الأحكام الواردة فيها، لجلب ما يصلح أمور الخلق، ودفع ما يفسد عنهم من المضار والمخاطر الفكرية والسلوكية المؤدية إلى تلك الآفات من فوت الحياة الآمنة للمجتمعات في الدنيا، وذهاب النجاة والنعيم في الآخرة، وهذا المعنى هو الفكرة المحورية التي سيبرزها هذا البحث بحول الله.

الفرع الثاني: أحكام وحدود الآفات الاجتماعية في الآيات القرآنية

من أبرز الآفات الاجتماعية التي صبغت مظهر المجتمع في العصر الحاضر فأفسدت حياة الخلق، وانتزع بسببها الأمن في أوساط ومختلف البيئات، وانحرف بسببها فكر المكلفين وتصرفاتهم، وساد الهرج، واختل النظام العام

(1) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله: الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة والنشر، القاهرة، مصر، ص110.

(2) المناوي، زين الدين محمد: التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، (1410هـ،1990م)، ص57.

(3) المناوي، المصدر نفسه، ص10.

وفسد: السرقة، المسكرات والمخدرات، فاحشة الزنا، ظاهرة القتل، والقذف، وبناء عليه فإني سأشرع في بيان الحدود التي نصت عليها جزاء لمقترفي هذه الجرائم والآفات.

وقبل بيان تلك الأحكام، كان لزاما علينا بيان مفهوم **"الحد"**، الذي يعبر عن الحكم المشرع المقرر في حق مرتكبي تلك الجرائم.

إذا، **فالحد** في اللغة هو المانع والمنع، والفاصل بين الشيئين لئلا يتعدى أحدهما على الآخر [1].

وفي اصطلاح الفقه: "الحد" هو "المانع من الجناية"[2].

أو كما عرف بصيغة الجمع "حدود الشرع: موانع وزواجر لئلا يتعدى العبد عنها ويمتنع بها"[3].

بينما عرفه الجرجاني بقوله "عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى"[4]، وهو أقرب في الدلالة على الحد في اصطلاح الفقهاء، إلا أن التقييد بكون حقا لله تعالى، فهو تعريف قاصر، لأن العقوبات في الشرع منها ما شرع حقا لله ومنها ما شرع حقا لله وجبرا لحق المكلف مثل القصاص كما سيأتي بيانه، لذلك يجب إطلاقها عن الوصف والقيد المذكور، ليكون معناها أشمل ودخول ما منع التعريف دخوله مما يشمله المعنى الاصطلاحي الفقهي المقاصدي فنقول: الحدود هي عقوبات مقدرة شرعا وجبت لمنع الاعتداء ابتداء أو معاودة".

وبيانه أن النصوص الشرعية قد صرحت أن الحدود هي تشريعات يمنع تخطيها أو تجاوزها، في كثير من آياته، كما في قوله تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" (البقرة:187)، وقال تعالى:" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (البقرة: 229)، مع ملاحظة الفرق الواضح بين الحد في الاصطلاح الفقهي وبينه ما دلت عليه الآيات القرآنية على أن الحد فيها هو كل ما جاء به التشريع الإسلامي من الأحكام الشرعية.

وما يتناوله البحث هو ما يشمل الحدود المقررة والمقدرة شرعا بالنصوص الشرعية فيما ارتكب من الجرائم والكبائر.

وفيما يأتي بيان لهذه الآفات وحدودها المقررة شرعا والتي تبين ضرورة كبحها، ووجوب صد فاعليها على الوجه الذي أبانه الشرع وقدره على النحو الآتي:

أولا: آفة السرقة وحكمها:

وهي من أوسع الآفات الاجتماعية انتشارا، ضمن ما يعبر عنه باللصوصية في المصطلح الاجتماعي العام وفي أصل الوضع اللغوي.

(1) ابن منظور: المصدر السابق، ج3، ص140.

(2) السنيكي، زكريا بن محمد: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (1411هـ)، ص66.

(3) السنيكي: المصدر نفسه، ص66.

(4) الجرجاني، المصدر السابق، ص83.

وقد شرع الله ضد مرتكبي هذه الجريمة بما نص عليه في قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ"(المائدة:38)؛ فحد السارق في الآية هو قطع اليد، مع ما بينه الفقهاء من الأحكام في مفهوم هذه الآية:

1- إن حد السرقة حو حق لله تعالى لا يجوز العفو عنه بعد علم الإمام به [1].

2- أن ألا يتم القطع إلا في سرقة تمت شروطها، وقد حددها جمهور الفقهاء بشرطين أساسين هما: أخذها من حرز، وبلوغ المال المسروق النصاب المقدر شرعا[2]، على ما تم ترجيحه ودل عليه ظاهر نص حديث عائشة -رضي الله عنها- في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار"[3]، وترتيب الجزاء على حصول شرطه قد صرح به في قوله تعالى: "جزاء بما كسبا" فربط العقوبة بالجناية أي أن وصف السرقة علة لحكم القطع، ورجح الفقهاء العمل بحديث عائشة لصحته وثبوته وعدالة رواته[4].

ثانيا: آفة الخمر وعموم المسكرات والمخدرات وحكمها: الخمر وأنواع المسكرات والمخدرات وكل المذهبات للعقل التي شاع واتسع مجال انتشارها، قد جاء التشريع بالتشنيع عليها وابتدأ تصريحا بشاربي الخمر، بأنه رجس من عمل الشيطان، في قوله تعالى: "إِنَّمَا الخَمْرُ والْمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ"(المائدة: 92)، ثم رتب الأمر بوجوب الانتهاء عنه.

جاء في تفسير القرطبي: "إن السكر حرام في كل شريعة، لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه"[5]. فقد تبين أن علة تحريم الخمر الإسكار، فيقاس عليها كل مسكر ويأخذ حكمه بالحرمة.

ولم يحرم شرب الخمر في الحكم المذكور إلا على مراحل بينتها الآيات القرآنية على الترتيب الآتي:

1-قوله تعالى:"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا"(البقرة:217)، وقد بينت هذه الآيات بداية التنبيه عن مقدار نفعه وضرره وبيان أن ضرره أكبر.

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: النكت والعيون، تحقيق ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، (دت)، ج2، ص36.

(2) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر: مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (1420هـ)، ج11، ص353.

(3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة السلطانية، (1311هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، (1422هـ)، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: " والسارق...، رقم (7690)، ج8، ص160.

(4) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384هـ،1964م)، ج6، 161.

(5) القرطبي، المصدر السابق، ج6، ص287.

2- ثم نهاهم عن شربه وقت الصلاة فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" (النساء:43)، وبين علة هذا النهي وهي السكر، الذي هو بسبب شرب الخمر.

3- ثم شدد في النهي عنه ببيان مضاره وتعدادها، فقال تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ"(المائدة:93).

4- ثم جاء النهي النهائي بتحريمه بصيغة النهي الصريح الذي يقتضي تحريم شربه، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْانصَابُ وَالْازْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة:92).

وبهذا التحريم ثبت حد شرب الخمر وهو الجلد باتفاق الفقهاء على اختلاف في عدد الجلدات، فمنهم من قال إنها ثمانون، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعية إلى إنها أربعون [1].

ثالثا: آفتا الزنا والقذف وحكمهما:

من أشنع الكبائر التي شرع في حق من ارتكبها إقامة الحد الزنا، وهو يعد من أفسد التصرفات وأعظمها قبحا، وأكبرها مفسدة لما ينجر عنها من المفاسد على العديد من المستويات كما سيبين لاحقا، وقد ثبت حد الزنا بنص الآية بمئة جلدة في قوله تعالى: "وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ"، وهذا الحكم لغير المحصن، أما الزاني المحصن، فحكمهما الرجم حتى الموت، وقد ثبت بنص الحديث.

ومن أخطر ما يهدم العرض، أيضا آفة القذف وهي الافتراء على المحصنات العفيفات، التي شرع من أجله حد الجلد بثمانين جلدة، وارتفاع وصف العدل عنهم مع عدم قبول شهادتهم بنص الآية الكريمة في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (النور:4).

رابعا: آفة القتل العمد وحكمه:

القتل العمد من الكبائر التي توعد الله بها صاحبه بعذاب جهنم، واللعن وغضب الله، في قوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَّابًا عَظِيمًا".

والقتل أكبر التصرفات الذاهبة بأمن الخلق، وقد رتب عليه حكم القصاص الثابت[1] بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"(البقرة: 178)، والقصاص هو الجزاء من جنس العمل، بالمثل دون

(1) ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب، تحرير الوجيز في تحرير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422هـ)، ص293.

اعتداء ولا شطط، إلا بعفو ولي الدم، بعدم القصاص وقبول الدية، فقال تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ اخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَان"(البقرة: 187).

خامسا: آفة الردة وحكمها:

الردة من التصرفات المخلة بأصل الدين، والتي عظم التشريع جرمها، وحد المرتد القتل بعد الاستتابة، فيستتاب المرتد فإن لم يتب يقتل حكما، على خلاف بين الفقهاء في أصل وجوب الاستتابة أم لا، وفي زمن ومرات الاستتابة [2].

قال الشَّافِعِي رحمه الله تعالى: "ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان... استتيب، فإن تاب قُبلَ منه، وإن لم يتب قُتِلَ"[3] فقد قال تعالى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ"(البقرة:215).

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لآيات حدود الآفات الاجتماعية وأثره في أمن المجتمع.

يظهر أثر البعد المقاصدي في حلحلة الأزمة الأخلاقية في كل عصر، والوقاية وتحوط المكلفين في تصرفاتهم قبل الوقوع في مطبات الآفات الاجتماعية، وفي حفظ كليات الدين الضرورية، وتحقيق الأمن الاجتماعي، كما تقدم بيانها في:

الفرع الأول: البعد المقاصدي وأثره في حلحلة الأزمة الأخلاقية للمجتمع:

يظهر أثر البعد المقاصدي في حلحلة الأزمة الأخلاقية للمجتمع من خلال تحقيق مقصدي التربية والتزكية، والنظر في مآلات الأفعال، كما سيتم بيانه في الآتي:

أولا: مقصد التربية والتزكية:

يعود تأصيل هذه المسألة مقاصديا إلى المقصود الأول من بعثة النبي –ص الله عليه وسلم– الثابت بقوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[4]، فدل هذا الحديث على حصر مقصود التشريع العام في تثبيت الأخلاق في فكر

(1) القرطبي، المصدر السابق، ج2. ص244. و: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، السعودية، ط1، (1427هـ، 2006م)، ج1، ص259.

(2) القرطبي: المصدر نفسه، ج1، ص84، ج3، ص47. و: الشافعي، المصدر نفسه ج1، ص224. الماوردي: النكت والعيون، المصدر السابق، ج1، ص 537.

(3) القرطبي: المصدر نفسه، ج1، ص84، ج3، ص47. و: الشافعي، المصدر نفسه، ج1، ص224.

(4) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي، (1990)، ط1. ج2. بيروت: دار الكتب العلمية. الحديث 4221 صحيح على شرط مسلم. أنظر المستدرك، الصفحة نفسها.

وتصرفات المكلفين، وبالمفهوم المخالف محاربة ودفع تلك الآفات وكبائر الآثام، وكل ما من شأنه أن يهدم الأخلاق أو يذهب بها، فشرع تلك العقوبات زجرا وردعا للمعتدي على محارم الله، وحماية لفكر والتصرفات الحسنة، التي إذا ذهبت شاع الخوف وذهب الأمن في حياة الخلق، لفطرهم السليمة التي فطر الناس عليها.

وما يؤكد ثبوت هذا المقصد العام تلك المقاصد التربوية التي نص عليها الكتاب، والمتمثلة في مقاصد إرساله، وهي تربية النفوس وتزكيتها، وتعليمهم أحكام الدين وشرائعه القائدة لهم إلى الصراط المستقيم، فقال عز وجل: "هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِم آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ" (الجمعة:2).

وتعد المنظومة الأخلاقية التي انطوت عليها آيات القرآن، وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- بالضمانة الحقيقية في إعادة مسار الأمة على النهج السليم، وإعادة فكر المكلف وتصرفاته إلى حضيرة مكارم الأخلاق، التي عنون بها النبي -صلى الله عليه وسلم- البعد المقاصدي العام من الرسالة الخاتمة التي بعث بها، وهذا يعني أن ما شرع من الأحكام والحدود الشرعية كله لتحقيق المقصد العام لهذه الرسالة، وهي تمكين المكلف من المسؤولية الأخلاقية التي تعتبر أساس حفظ نظم الحياة.

ويتم ذلك وفق ما بينته الآية من سورة الجمعة التي ترسم خطة حلحلة الأزمة الأخلاقية بالتربية والتزكية والتعليم والتلقين حتى يتحقق مقصد إتمام مكارم الأخلاق، وهو أن يسلم المكلفون عقولهم وأفكاهم وتصرفاتهم إلى مبادئ الفطرة السليمة والدين القيم، تماما مثل الذي فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في مجتمعه العربي الأول، وبينته الآية، فرفعهم من مهاوي الضلال المبين الذي كانوا فيه إلى نور الهدى والأخلاق الكريمة.

قال ابن عاشور: "إن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده. فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم وأحواله. ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي إصلاحه مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم. ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه، وتصفية باطنه، لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة"[1].

(1) ابن عاشور، الطاهر: مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425هـ،2004م)، ج3، ص197.

وهنا يأتي الفهم للبعد المقاصدي الذي تنص عليه تلك النصوص القرآنية والنبوية وما تنطوي عليه من المقاصد الجزئية التي تتخذ كمنهج وآلة اجتهادية تربوية تزكوية تقوم بتحفيز الخلق وترغيبهم نحو الاعتدال، والعدول عن سوء الفعال، ويدرك المكلف بها أهمية الترفع عن الرذائل، وضرورة الالتزام بضرورات التشريع والأخذ بحاجياته، وحلاوة التجمل بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق.

فكما أن البعد المقاصدي ضروري في الاجتهاد الفقهي للمجتهد، وشرط في حصول رتبة الاجتهاد كما بين الشاطبي، لما يقوم به من تحفيز العقل الاجتهادي وتوسيع نظره في النظر في مصالح الخلق لتجتلب أو مفاسد لتدرأ عنهم، فهو وسيلة إلى بيان أهميتها في تربية وتعليم الناس وتلقين أحكام الدين، وأداة فعالة في إعادة الخلق وتحفيزهم، وترغيبهم إلى الاطلاع على سماحة شرائع الإسلام وأحكامه، فيسهل عليهم التمسك بها من جديد.

إذ إن البعد المقاصدي يعتبر الواجهة الحاثة والمبينة للحكم التشريعية لأحكامه، والتي بها تبين المعاني والغايات والأهداف السامية للتشريع، وهو منهج مناسب في هذا العصر الحاضر الذي اتسم بعدم تقديس الناس لمسألة الحل والحرمة، بل أصبح الخلق تواقا إلى معرفة محاسن الشريعة التي بها يسهل عليهم التمسك بأحكامه، وهذا لما يطبع العقل الإنساني اليوم المرتبط بأحد أمرين: **أولهما**: الحاجة إلى الترغيب مع الترهيب الداعي والدافع والحافز إلى تعظيم الشريعة في نفوسهم، لا إلى التسليم المطلق لحلية التصرف أو حرمته. **وثانيهما**: تطور العقل الإنساني وماديته اليوم من جهة، ورغبته الملحة في التعليل لما يطرح أمامه من المسائل اللامتناهية –لضعف أمر تعظيم الدين في نفوسهم وعدم اقتناعهم بمسألة الحلية والحرمة للأحكام الشرعية_ وأقصد به التعليل المقاصدي الذي يبين المصالح والمفاسد ودرجة كل منهما، فيمتثل للحكم الشرعي على وفق ما حصله من مصالح أو يدفعه من المفاسد.

أما إذا اختص الحديث عن البعد المقاصدي لآيات الآفات الاجتماعية فهو تخصيص لعموم ما جاء به الحديث، وما جاءت به الآية من حيث الحديث عن كيفية مساهمة القراءة المقاصدية كمنهج وأداة في حلحلة الأزمة الأخلاقية، وحفظ أمن المجتمعات من الكبائر والآفات التي ذاع أمرها وشاع في مجتمعات العصر الحاضر، وهو ما سأبينه بالتمثيل، وعلى سبيل التفصيل في التالي من عناصر البحث.

وخلاصة هذا القول تتبين فيما يفيده قول قتادة: "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس...ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقة"[1].

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تفسير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (1422هـ، 2001م)، ج3، ص121.

فأوامر الشرع وعلى وجه الخصوص حدود التشريع هي سبل تربوية، يقصد بها أن اتعاظ الخلق وحبسهم عن اقتراف الشرور والمفاسد، وتحثهم على صلاح النفوس وتهذيبها، حتى يتشعب في المجتمعات وتتحسن أخلاقها.

ثانيا: اعتبار مآلات التصرف والأفعال:

من بين الآليات المقاصدية التي تعالج مسألة الآفات الاجتماعية مآلات الأفعال التي تعد من بين الضوابط الاجتهادية التي لا بد من مراعاتها أثناء استنباط الحكم الفقهي لمسألة أو نازلة من النوازل، ويعتبر تقدير مآلات الأفعال في التصرفات اللاأخلاقية بالنسبة للمكلف مما لا يقل أهمية في اعتباره إلى جانب المجتهد، والأخذ به قبل الإقدام على الفعل المحرم شرعا، وهي آلية فطر عليها العام والخاص في بداية خلقته، حيث تدفعه إلى قراءة نتائج الأفعال قبل الإقدام عليها، فهي تجعله يميز بين الإقدام والإحجام.

فإذا أخذ المكلف هذا الضابط المقاصدي بعين الاعتبار سلم واحتاط لنفسه من الوقوع في المطبات والمحظورات الشرعية لمختلف تلك الآفات الأخلاقية، وهذا الذي قصد باعتبار مآلات الأفعال.

ومن مآلات تلك الآفات الاجتماعية التي يجب على المكلف اعتبارها قبل الوقوع فيها، الحسرة التي تحبس نفس المكلف ضمنها، فلا تندفع إلا بالعقوبة المقررة شرعا، وانشغال الذمة بما لا يطاق دفعه سواء فيما يحاك في النفس من عظم الذنب المقترف أو من حيث ما ينتظر من العقوبة المقدرة في حقه شرعا.

أما اعتبار مآل الفعل من حيث ترتب العقوبة، فهو واق لسلوكات المكلف من الاندفاع نحو ما لا يتحمله من ألم العقوبة، فيكون هذا الضابط المقاصدي لمآلات تلك الآفات إلى عقوبة محققة، مما يجعل المكلف في حالة احتياط من الوقوع في آفة توجب تقرير وتنفيذ تلك العقوبة في حقه والتي منها ما يؤدي إلى إنهاء حياته.

وإذا اعتمدت آلية البعد المقاصدي في تربية النفوس والتي تقتضي إعادة الناس إلى فطرهم السليمة، تصبح آلية تقدير مآلات التصرف ومآلات الأفعال تنتهج بطريقة تلقائية، في تقدير نتائج الأفعال من حيث السلامة الأخلاقية المولدة للمسؤولية الأخلاقية على مستواها النفسي بتبرئة الذمة، وضرورة إبعادها عن شغلها بالذنب، من جهة، وعلى مستواها الأخروي بعدم شغل الذمة بحق الخالق وحقوق العباد من جهة، أو تقدير ما تناله النفس من ألم العقوبة فيتوقف عما سيقبل عليه من انتهاك حد من حدود الله، وهذا كله مؤد للسلامة المجتمعية من مخاطر انتشار الآفات الاجتماعية المنتزعة لأمن المجتمع.

وفي فتح البيان في مقاصد القرآن: "جعل هذا الخطاب موجهاً إلى أولي الألباب وناداهم للتأمل في حكمة القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل،

وأما من كان مصاباً بالحمق والطيش والخفة فإنه لا ينظر عند سورة غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة، ولا يفكر في أمر مستقبل"[1].

وهذا القول يدل على ضرورة اعتبار مآلات الأفعال من جهة ما ينتظر من العقوبة، وفائدة الأخذ به في التحوط من الوقوع في المحظور شرعا من جهة ثالثة، ووسيلة لتربية النفس والتخلق بالابتعاد عن انتهاك محارم الله والالتزام بالأخلاق من جهة ثالثة.

(1) القنوجي، أبو الطيب محمد الصديق، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، (1412هـ، 1992م)، ج1، ص357.

الفرع الثاني: مظاهر البعد المقاصدي للحدود الشرعية وأثره في أمن المجتمع

أولا: البعد المقاصدي لحدود الآفات الاجتماعية في حفظ الضروريات الخمس وأثره في أمن المجتمع:

أن البعد المقاصدي وسيلة علاجية متكاملة لتطهير المجتمع من الآفات الاجتماعية، وتوجيه السلوكات المنحرفة.

فمجتمع الخلق مأمور شرعا بصيانته وتوجيهه نحو الحياة الطيبة التي أكرم الله بها خلقة في الدنيا على وجه تنتظم فيه الغاية الأخروية للمكلفين، ويحقق الحياة الآمنة لهم في الدنيا، وقد قصد الشارع من الخلق حفظ ما يوجب حفظ أمنه وراحته على الوجه المشروع شرعا: وهو حفظ كليات الشرع الخمس الضرورية.

وقد شرع الله ما يحفظ مقصوده في الخلق حدودا بينتها آيات الآفات الاجتماعية المتمثلة في الكبائر المنهي عنها قطعا: وفيما يأتي بيان لأثر البعد المقاصدي لحفظ الضروريات في تطهير المجتمعات من الآفات، وضمان أمن المجتمع، وتوجيه سلوكات وفكر المكلفين من الانحراف نحو الاستقامة.

أولا: حفظ الضروريات الخمس:

تتمثل **الضروريات الخمس في**: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وهي واجبة الحفظ، حيث يقول الغزالي رحمه الله: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[(1)].

وتعتبر هذه الضروريات مما لا قيام للحياة بدونها، لأن جميع مصالح الخلق موقوفه على الحفاظ عليها، ومن بين المسالك التي سلكها التشريع في ذلك تقرير جملة الحدود كما تقدم في النصوص القرآنية، حيث قصد الشارع بها حفظ تلك الكليات وبيانه على النحو الآتي:

1- حفظ الدين: لحفظ الدين قرر الشرع ما يحفظه من جانب الوجود بحفظ ما يقيم أركانه، ويثبت قواعده، كما شرع له من الأحكام ما يحفظه من جانب العدم بدفع كل فساد أو اختلال واقع أو متوقع عليه[(2)].

ومما شرع ابتداء في باب الحدود قتل المرتد عن الإسلام، بعد استتابته، إذا لم يتب، وقد تم بيانه، وهذا حفظ للدين من مفسدة التشكيك في حقيقة الدين، وأحقيته المطلقة ليكون للناس كافة، وأنه الدين القيم، كما بين المولى عز وجل، إذ يعلم أن ذلك مفش إلى ذهاب الدين وتركه، وتشجيع المنحرفين بالخروج منه للتحلل من ربقته وأحكامه.

(1) **الغزالي**: المصدر السابق، ص174.
(2) الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص18.

وقد صرح الماوردي في أصول الأمن في قواعده الست، فقال: ليبين ما يتركه الدين المتبع من الأثر على نفوس وتصرفات وأفعال وحياة الخلق بحيث يؤمن لها صلاح دنياها: "فأما القاعدة الأولى وهي الدين المتبع فلأنه يصرف النفوس عن شهواتها، ويعطف القلوب عن إرادتها، حتى يصير قاهرا للسرائر، زاجرا للضمائر، ثقيلا على النفوس في خلواتها، نصوحا لها في ملماتها، وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها ولا يصلح الناس إلا عليها"(1).

ليستخلص من جملة هذه الآثار أن الدين هو أقوى قواعد الصلاح الدنيوي، بل هي أصلها وقائدها إلى الخير والنفع، والسلامة من قائد الهوى لما فيه من الاختلاف، فيقول: "فكأن الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها وأجدى الأمور نفعا في انتظامها وسلامتها، ولذلك لم يخل الله تعالى خلقة مذ فطرهم عقلاء من تكليف شرع واعتقاد دين ينقادون لحكمه فلا تختلف بهم الآراء ويستسلمون لأمره فلا تنصرف بهم الأهواء"(2).

2- حفظ النفس: لحفظ النفس من الهلاك شرع الله حد القصاص من الجاني، وقد بين الله عز وجل أن في القصاص حياة للناس وبيانه من وجهين: **أولهما**: لمن أراد الإقدام على القتل فيردع ابتداء فإذا " ذكره الظالم كف عن القتل، أو وجوب القصاص على القاتل وحده حياة له وللمعزوم على قتله فيحييان جميعاً (3).

وثانيهما: للقاتل واعتبار غيره من الناس جميعا: فمن اقتص منه كان عبرة وردعا للآخرين فكان القصاص يحقق مقصد الحياة الدائمة لجميع الناس، فإن القاتل إذا "قتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية (4).

وحفظ النفوس الإنسانية جميعا، له أثره الأمني بذهاب الخوف وحلول الأمن بوقف فوضى الهرج المفزع الذي تتسبب فيه آلة القتل.

كما أن المراد بالحياة التي قصد التشريع إلى توطينها بالقصاص، حياة وانتشار أخلاق التورع والتقوى كما ختم الله قوله في القصاص بوقوله تعالى: "لعلكم تتقون" و "حينئذ يراد- بالحياة- حياة القلوب لا حياة الأجساد"(5).

(1) الماوردي: أدب الدين والدنيا، دار المنهاج، لبنان-بيروت، ط1، (1434هـ، 2013م)، المصدر السابق، ص217.
(2) الماوردي: المصدر نفسه، ص217.
(3) العز، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام: تفسير العز بن عبد السلام، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار بن حزم، بيروت، ط1، (1416هـ،1996م)، ج1، ص185.
(4) القنوجي: المصدر السابق، ج1، ص357.
(5) القنوجي: المصدر السابق، ج1، ص357.

وهو نفس المعنى الذي أشار إليه الألوسي حيث قال: "لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ربكم باجتناب معاصيه المفضية إلى العذاب أو القتل بالخوف من الْقِصاصِ "(1).

ويعمم الطاهر بن عاشور أثر الاختلال في حفظ النفوس إلى ما يؤدي إليه من فساد أحوال المجتمع وذهاب أمنه فيقول: "تلك أحكام متتابعة من إصلاح أحوال الأفراد وأحوال المجتمع، وابتدئ بأحكام القصاص، لأن أعظم شيء من اختلال الأحوال اختلال حفظ نفوس الأمة"(2) كما أشار إلى هذا المقصد في موضع آخر فقال: "وأما إرضاء المجني عليه فلأن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمدا، والغضب ممن يعتدي خطأ. فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلا أبدا، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية، وينحجب بهما نور العدل... فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية وتجعل حدا لإبطال الثارات القديمة"(3).

3- حفظ العقل: من بين الحدود التي قررها التشريع الإسلامي، كما تقدم بيانها في حرمة تناول المسكرات وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذهاب العقل، مثل المخدرات التي امتد حبل تشبث النفوس اليوم بها، وأصبح أمره أخطر من حال شاربي الخمر التي نص التشريع على حرمتها، ورتب عليها حدا تراوح بين الأربعين جلدة والثمانين، قصدا منه إلى الحفظ على كلي العقل، وهو إحدى الضروريات التي ألزم التشريع حفظها سواء من جانب الوجود أو العدم، فهو مناط التكليف وذهاب العقل يعني إسقاط التكليف عن المكلف.

فشرع حد شرب الخمر وهو أحد المذهبات لعقل المكلف حفظ العقل، ولأن غيابه بالإسكار مظنة كبرى للوقوع فيما هو أخطر من الإسكار، حيث بين الشارع مخاطرها على المستوى الاجتماعي، بنشر العداوات والبغضاء والصد عن ذكر الله الذي يحفظ أخلاق الناس، وإبعاد والإلهاء عن الصلاة التي هي باب كبير من صيانة الأخلاق لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

فقال تعالى: " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون".

فكل هذه الآثار السيئة التي يتسبب فيها من ذهب عقله، وقد يتعدى فيها الأمر إلى الاعتداء على الأعراض وحتى القتل، فمن ذهب عقله لم يكن له رادع عن اقتراف كل الشرور التي ذكر بعضها القرآن، وسكت عن بعضها وهي داخلة فيها، وقد بان انتشارها في المجتمع، مما أدى إلى ذهاب أمن الناس من جراء ما تفعله المخدرات من جرائم

(1) الألوسي، محمود بن عبد الله: روح المعاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ)، ج1، ص449.

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، (1984م)، ج2، ص134.

(3) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، المصدر السابق، ج3، 550.

الاختطاف اليوم، والاعتداء على الأعراض، وانتشار الشذوذ، وحتى قتل الأبرياء مما تحصيه جهات الإحصاء وينبئ عن أخباره الإعلام الحاضر.

جاء في التحرير والتنوير: "وَالْإِثْمُ الَّذِي فِي الْخَمْرِ نَشَأَ عَمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى شُرْبِهَا تَارَةً مِنَ الْإِفْرَاطِ فِيهِ وَالْعَرْبَدَةِ مِنْ تَشَاجُرٍ يَجُرُّ إِلَى الْبَغْضَاءِ وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهَا ذَهَابُ الْعَقْلِ وَالتَّعَرُّضُ لِلسُّخْرِيَةِ، وَفِيهَا ذَهَابُ الْمَالِ فِي شُرْبِهَا"(1).

ولهذا السبب الذي أذهب عن الناس أمنهم جاءت الحدود وشرعت لردع المعتدين عن الاستمرار، بل وحتى الشروع في اقتراف ما يذهب العقل من كل أنواع المسكرات والمخدرات، كما أشار إلى ذلك الألوسي في تفسيره قائلا: "ولعمري إنّ اجتماع الفساق في زماننا على شرب المسكرات مما عدا الْخَمْرِ ورغبتهم فيها فوق اجتماعهم في شرب الْخَمْرِ ورغبتهم فيه بكثير، وقد وضعوا لها أسماء- كالعنبرية والإكسير- ونحوهما ظنا منهم أنّ هذه الأسماء تخرجها من الحرمة وتبيح شربها للأمة"(2).

4- حفظ النسل أو العرض: لحفظ النسل وكذا العرض شرع الله جزءا كبيرا من الأحكام الشرعية، وعضد أمر حفظها بتشريع بعض العقوبات ومن أعظمها جرما أكبرها عقوبة، لمناسبة عظم الجرم فيها، وتحقيق معنى الردع المقصود أصالة من تشريعها، وهي كبيرة الزنا، والتي شرع من الأحكام ما يمنع اللجوء إليها وهو النكاح، فمن أعرض عن السنة ولجأ إلى ما يخالفها من اقتراف الزنا شرع في حقه الحد المبين كما تقدم، وهو جلد مائة لغير المحصن والرجم للمحصن حتى الموت، لما يفضي إليه من المفاسد العظيمة، وهو ما بينه ابن عاشور من شدة تعظيم أمر حد الزنا قائلا أن: "الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات"(3)، فمن بين المفاسد التي يؤدي إليها الزنا إضاعة النسب، وضياع وإهمال النسل، كما أن فيه إفساد للعلاقات الزوجية، والرحمية والعائلية، كما أنه سبيل إلى تعرض المرأة للاحتقار والإهمال من الناس والإعراض عن الزواج بها، كما لا يغفل عما يفضي إليه من الهرج والتقاتل(4)، وفي هذا اختلال في استقرار وأمن المجتمع.

كما شرع أيضا حماية الأعراض من القذف بتشريع حده بمائة جلدة، ردعا للإقبال على مثل هذه الكبائر التي تفتك بالأعراض وتنشر ما يترتب عنها من الخوف النفسي من تعطيل الحياة الفطرية الآمنة التي شرعت بالنكاح.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج2، ص344.
(2) الألوسي، المصدر السابق، ج1، ص508.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص226.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج15، ص 90.

5- حفظ المال: المال عصب الحياة، وقد أمر الله عز وجل بالحفاظ عليها في كثير من آيه، وشرع حد القطع "جزاء يقصد منه الردع وعدم العود، أي جزاء ليس بانتقام ولكنه استصلاح"(1).

والردع المقصود من آية السرقة ردعا يتعداه إلى اعتبار غير السارق بما سيتلقاه من العقاب بعمل السرقة.

جاء في روح البيان في معرض الحديث عن حكمة تشريع حد القطع:" مكافأة لهما على ما فعلا من فعل السرقة وعقوبة رادعة لهما من العود ولغيرهما من الاقتداء بهما وبما متعلق بجزاء ومن الله صفة نكالا أي نكالا كائنا منه تعالى. والنكال اسم بمعنى التنكيل مأخوذ من النكول وهو الامتناع وَاللَّهُ عَزِيزٌ غالب على أمره يمضيه كيف يشاء من غير ند ينازعه ولا ضد يمانعه حَكِيمٌ في شرائعه لا يحكم الا بما تقتضيه الحكمة والمصلحة ولذلك شرع هذه الشرائع المنطوية على فنون الحكم والمصالح"(2).

ثانيا: البعد المقاصدي بالنسبة للجاني والمجني عليه وأثره في أمن المجتمع: وفيه إصلاح الجاني وتأديبه وإرضاء المجني عليه وإثبات لحقه.

وهو ما أشار إليه الطاهر بن عاشور في "مقاصد الشريعة الإسلامية" بقوله: "إن مقصد الشريعة من تشريع الحدود، والقصاص، والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور، من بينها تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، والتأديب راجع إلى المقصد الأسمى، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين يقوم مجموع الأمة منهم، فإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية"(3).

لقد صرح الطاهر بن عاشور في هذا المقام بمصلحة إقامة الحدود وهي إصلاح الجاني وتأديبه، كما أنها جبر للمجني عليه وإرضاء له، وهي على المستوى العام إصلاح أفراد المجتمع الذي لا يأمن إلا بصلاح أولئك الجناة.

كما أن في تشريع الحدود العدل والإنصاف بين الجناة والمجني عليهم(4)، ومما هو من المعلوم بالضرورة ما للعدل من الآثار الحسنة من طمأنينة النفوس وأمنها على جميع مصالحهم الحياتية.

ويتمثل مقصد تشريع الحدود في حالة كونه مجنيا عليه إشفاء غليل ولي المجني عليه بالقصاص من عين القاتل، وضمان الحقوق ممن اعتدي عليه في عرضه أو ماله أو نفسه، وما لهذه المقاصد من الأثر الإيجابي على أمن المجتمع، فبقيام الحدود تنتفي جميع صور الفساد من ضياع أموال الغير، وانتشار الخوف، واتساع رقعة السرقة، وتحولها إلى مهنة،

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج6، ص193.
(2) إسماعيل حقي بن مصطفى: روح البيان، دار الفكر، بيروت، ج2، ص192.
(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المصدر السابق، ج3، ص550.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج2، ص136.

مما يؤدي إلى ركود العمل والتعويل على أكل أموال الناس بغير حق، وانتفاء القتل بالقصاص، مثلما بينه الألوسي في قوله: "القتل أنفى للقتل"[1].

رابعا: حفظ النظام العام للأمة وأمنها الاجتماعي:

حفظ النظام يكون بحفظ الكليات وردع الجاني وحفظ حق المجني عليه، بل ويتعدى إلى اعتبار غير الجناة. فيفيد الدرس المقاصدي من آيات الحدود في حفظ النظام العام للأمة، فيردع المعتدون ومريدو الاعتداء عن فعل ما يقودهم إلى العدوان، وفي ذلك حفظ للأمة من الهرج والفوضى وفوت الأمن عن الناس، بانتقام الجناة الذين قد يؤدي إلى حروب [2] ولهذا بين المولى عز وجل، المقصد من قوله تعالى: "وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِين"، حتى يعتبر غير الجناة أيضا فيرتدعون.

ولذلك منع الله الرأفة بالجاني، ومن وجب عليه الحد تحقيقا لمصلحة الردع، لأن الرأفة به تؤدي إلى زيادة تعديه واعتدائه، فتخل بمقصده، ولا يخفى على كل ذي لب أن في هذه الرأفة فساد عريض يحبط نطام الأمة ويذهب بالأخلاق ويلقي بالناس صرعى في واد سحيق من الجهالات والفوضى وعدم الاستقرار وانتشار الفزع والخوف. يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله في بيان الآية: وعلق بالرأفة قوله: في "دين الله" لإفادة أنها رأفة غير محمودة، لأنها تعطل دين الله، أي أحكامه وإنما شرع الله الحد استصلاحا، فكانت الرأفة في إقامته فسادا." [3].

ومن كان منه البيان في هذا الصدد ابن القيم حينما قال: " فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع. فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه، وإحسانه وعدله. لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استيلاب غيره حقه"[4].

فعبارة ابن القيم تفيد أن هذا التشريع كان في غاية الإحكام، مما يعني أن الرأفة في ترك تلك الحدود هو عين فساد نظام الحياة، واختلال نظم الأمة، وسيادة الهرج في المجتمع، وذهاب الحياة الآمنة.

(1) الألوسي، المصدر السابق، ج1، ص448.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج2، ص136.
(3) ابن عاشور، المصدر نفسه، ج18، ص150.
(4) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، (1423هـ)، ج3، ص338.

وفي خلاصة البحث أقول:

إن تشريع الحدود الشرعية هي استدامة لصلاح كل الأمور، وصلاح للعالم والمجتمع الذي يعيش فيه، وصلاح لكل الموجودات التي فيه، وهذا هو المقصد العام للشريعة التي قصدت من وجود الإنسان وهو عمارة الأرض، على الوجه الذي يصلح به التعايش، ولا يتم ذلك إلا بصلاح من فيها.

فإقامة الحدود شرعت لصيانة محارم الله عن الانتهاك، وحفظ للحقوق من الإتلاف والاستهلاك [1]، فيأمن الجميع عن نفسه وولده، وماله وعرضه من أي اعتداء، لأنها الرادع لكل نفس من الإقدام على اقتراف الجرم، أو العودة إليه بالاعتبار الدائم في ذاته، بسبب ما يراه ويعلم ما سيتعرض له من العقاب الشديد، "لأن العقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده"[2].

ذلك أن بني آدم مذ خلق حيا، لا يستوي حاله على وجه واحد في عواطفه، وميولاته ورغباته، فأحيانا تميل به نحو المعصية، وأحيانا نحو الاعتدال والصلاح، ولقد خلق الله له كثيرا من أنواع العلاج التربوي والتوجيهي، والروحي الذي يعلو به عن أهوائه ورغباته، فيستقيم أخلاقيا.

لكن الأخطر إذا غاص المرء في بحر المعاصي، ولم يقلع عنها حتى أودت به في واد الهلاك، من شدة التعود والإدمان عليها، حتى أصبح لا يستطيع تركها إلا بالزواجر الكبرى من الحدود والعقوبات المشرعة، فلما كان كذلك وجب في حقه تطبيق تلك الحدود التي تزجره وتردعه حتى يستقيم سلوكه، فلا يصبح مصدرا للخطر على نفسه، وعلى غيره، وإلا فإن جماح أهوائه لا تتوقف إلا عند انتزاع أمن الناس بترويعهم بمختلف الجرائم التي أصبح من السهل اقترافها عند غياب منظومة الحدود في التشريعات القانونية، ومثل تلك الجرائم التي قد كثر انتشارها كالقتل، والزنا والقذف وشرب الخمر، أو التهديد لأمن الطرقات والممرات الذي يسمى بالحرابة مما يؤدي إلى انتشار الرعب والخوف.

ومن المعروف أنه شرع لحفظ أمن المجتمع حفظ مصالح الكليات الخمس، بتشريع ما يناسب من تلك الحدود تجاه كل جرم يؤدي إلى هدمها، فشرع لحفظ الدين عقوبة الردة، ولحفظ النفس عقوبة القصاص، ولحفظ العقل عقوبة حد الشرب، ولحفظ المال عقوبة قطع يد السارق، ولحفظ العرض عقوبة الرجم لمحصن والجلد لغير المحصن، وغير هذه العقوبات التي بسطها الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي أيضا، مما يقابل أنواعا أخرى من الجرائم التي يصل أمرها إلى العقوبات التعزيرية.

فهذا التشريع للعقوبات والحدود دلالة كبرى على أن الشريعة الإسلامية قد كفلت كل ما من شأنه أن ينشر الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وهذه التشريعات إن تم حفظها في المجتمع فإنه يحميه من الاضطراب والخوف والحيرة، والآلام القاتلة، فلذي

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، ط1، (1409هـ، 1989م)، ص22.

(2) محمد علاء الدين ابن عابدين: حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، (1421هـ،2000م)، ج4، ص3.

كل حق حقه، لا يضيع أحد ولا يهمش، ولا يبتز ولا يفرق، والناس كلهم متساوون في الحقوق والواجبات في هذا المجتمع بإقامة دين الله فيهم، وبالتالي أمن للمجتمع بدفع أسباب انتشار الجريمة من السرقة والنهب، والنصب والاحتيال، والرشوة، والتهريب بسب الفقر والحاجة والخوف.

إذا فالعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية ضابطة للجميع على السواء، وهذا ركن قوي في دفع الخلافات والصراعات والهرج والتقاتل، وجلب التوازن والتآلف والأمن في المجتمع.

النتائج:

بعد هذا البحث في جزئيات الموضوع ومناقشتها، تم الخلوص إلى النتائج الآتية:

1- إن البعد المقاصدي **آلة اجتهادية** في حلحلة الأزمة الأخلاقية الناتجة عن الآفات الاجتماعية في هذا العصر.

2- البعد المقاصدي هو **وسيلة تربوية إصلاحية** ناجعة في علاج قضايا ونوازل المجتمع، بتوجيه تصرفات المكلفين، وتحفيزهم على الالتزام والامتثال لحدود الشارع وأحكامه.

3- البعد المقاصدي **منهج تحوطي** يقي تصرفات المكلفين من الوقوع في مخاطر الآفات الاجتماعية والجرائم والمحظورات الشرعية قبل اقترافها، من خلال تطبيق قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال".

2- **التوصيات:**

يوصي البحث بما يأتي:

- توجيه البحوث العلمية والمشاريع البحثية بشكل واسع ودقيق نحو استقراء النصوص الشرعية باعتماد النظر المقاصدي، للاستفادة منه في إيجاد الحلول المناسبة لمستجدات العصر.

- العمل على تفعيل كل الآليات والبحث في الأدوات التي تحدد بناء المجتمعات الإسلامية على نهج الأخلاق، والحيلولة دون انتشار الآفات الاجتماعية التي اتسع مجال انتشارها في العصر الحاضر، وعلى رأسها آفة المخدرات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- الآمدي، على بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض، ط1، (1387هـ).

2- الألوسي، محمود بن عبد الله: روح المعاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ).

3- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة السلطانية، (1311هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، (1422هـ).

4- الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط1، (1403هـ،1983م).

5- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،(1990).
6- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر: مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (1420ه).
7- السنيكي، زكريا بن محمد: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (1411ه).
8- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: الموافقات، دار بن عفان، السعودية، ط1، (1997).
9- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، السعودية، ط1، (1427ه، 2006م).
10- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تفسير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (1422ه، 2001م).
11- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله: الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة والنشر، القاهرة، مصر.
12- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، (دت).
13- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط8، (2000)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
14- أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ.
15- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرطبي، تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384ه،1964م).
16- القنوجي، أبو الطيب محمد الصديق، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، (1412ه، 1992م).
17- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، (1423ه).
18- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: النكت والعيون، تحقيق ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، (دت).
19- الماوردي: أدب الدين والدنيا، دار المنهاج، لبنان-بيروت، ط1، (1434ه، 2013م).
20- الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، ط1، (1409ه، 1989م).
21- المناوي، زين الدين محمد: التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، (1410ه،1990م).

22- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ).
23- ابن عابدين، محمد علاء الدين: حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، (1421هـ،2000م).
24- العز، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام: تفسير العز بن عبد السلام، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار بن حزم، بيروت، ط1، (1416هـ،1996م).
25- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب، تحرير الوجيز في تحرير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422هـ).

المراجع:

1- إسماعيل حقي بن مصطفى: روح البيان، دار الفكر، بيروت، (دت).
2- الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، (1995).
3- الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، (1993).
4- ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، (1984م).
5- ابن عاشور، الطاهر: مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425هـ،2004م).
6- ابن عاشور، الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري: القاهرة، (2010).
7- عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، ط1، (2008).